

# شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبيه 12 للشيخ عامر محمد بهجت

## #يلاغ

عامر بهجت

طيب الذهب كم من صاب الذهب؟ نصاب الذهب عشرون مثقالا يعني عشرون عشرون دينارا والمثقال الواحد سبق معناه الدينار هو المثقال الدينار وزن واحد يساوي اربعة جرامات وربع. اذا ضربت اربعة وربع في عشرين نحن قلنا عشرين متقاد.

اذا ضربت اربعة - 00:00:00

يطلع خمسة وثمانين جرام وجرام الذهب اليوم كم يساوي؟ انا والله اني ما اذكر بس يعني شفتاه قريب كان حول المئة وخمسين. ولا ادرى الان اليوم كم سعره. فتضرب شفتوغرام الذهب يا شيخ؟ حول مئة وخمسين ها؟ اذا ضربت مئة وخمسين - 00:00:40 ريال هذا سعر الجرام الواحد طربته في في خمسة وثمانين جرام يطلع حول اثنعشرين الف وسبعين مئة وخمسين يعني في هذى الحدود. اثنعشرين الف اثنتا عشر الف وسبعين مئة وخمسين ريال. لاحظ الفرق الكبير بين قيمة نصاب الذهب وقيمة نصاب الفضة. طيب -

00:01:10

الان هل المعتبر الفضة ولا الذهب بالنسبة للورق النقدي وهو الثالث من الاصناف الزكوية الفضة لماذا؟ لأن المعتبر هو اقل النصابين من الذهب او الفضة والمعتبر اقل النصابين حظ للفقراء كما في عروض التجارة فان عروض التجارة تقوم بالاحظ للفقراء. والزكاة تجب في عروض في آآ الورق - 00:01:40

نقضي وقد نص الفقهاء من الحنابلة رحهم الله على وجوب الزكاة في العروض النافقة وعلى وجوب الزكاة في الفلس النافقة. ما هي الفلس؟ النافقة فلوس عند الاولين كان هناك جنس يتعاملون به في التقييم والاثمان من غير الذهب والفضة. كانت الفلس هذى تصنع من الجلود او من النحاس - 00:02:10

لشراء المحرقات يعني مثلا اذا عندك دينار تبغى تروح تشتري رياض تبغى تشتري خبز الدينار هذا هذا الدينار الواحد اربعة جرام وربع والجرام الواحد فيه مئة وخمسين ريال صح ولا لا؟ كم هذا يعني الدينار هذا فوق خمس مئة ريال صح ولا لا؟ طيب انت تبغى تشتري لك رغيف خبز - 00:02:40

في الزمن الاولى وبعدين الزمن الاولين كانت الامور في رخص وخير اكتر مما عليه الان ما هو اشتري اه عروها البارقي من من بارق عندكم ولا؟ ها؟ اشتري شاة درهم صح ولا لا؟ اذا كان الدرهم كم يساوي اليوم؟ احنا قلنا الدرهم آآ - 00:03:10 ثلاثة طرب اثنين ونص يصير فيه تقريبا ثمانية ريال. تمام؟ الشاهد من الكلام والله اني ما ادرى وين نروح اي نعم نص الفقهاء على وجوب الزكاة في الفلس النافقة. الان لما واحد بيشتكي اذا كان الدرهم يساوي ثمانية ريال. يجيب شاة الدرهم. طيب انا ابغى لي رغيف خبز. اكسر - 00:03:40

جزء من الدرهم طيب او من الدينار ولهذا صاروا يتبايعون بنوع من النقود غير الذهب والفضة يسميهم فقهاء الفلس الفلس. فالفلوس اذا كانت نافقة يعني التعامل جاري بها. يتبايعون الناس بها ويرتضونها - 00:04:10

فان الزكاة تجب فيها كعروض التجارة وقد نص على هذا فقهاء الحنابلة رحهم الله. طيب الثالث من ولهذا قلنا ان الزكاة تجب في الورق النقدي. الورق النقدي ليس اقل من الفلس - 00:04:30 النافقة صح ولا لا؟ يعني التعامل به جاري ولا لا؟ جاري. فاقل الاحوال ان تقول حكمه حكم الفلس النافقة. هذا اقل الاحوال وان في

الحقيقة ان الفلوس يعني جريان ثمنية فيها ليس كجريانها في الورق النقدي بل اضعف منه بكثير ولهذا كانت الفلوس - 00:04:50  
الاولين اللي هي يعني اثمان مصنوعة من النحاس او من الجلود او غير ذلك. كانت انما يتعامل بها في محقرات يعني في الاشياء  
الرخيصة ما تروح تشتري جمل بدانق او بشيء من هذه الفلوس لا انما كانت تستخدم شراء - 00:05:10

الاشياء الرخيصة لكن اليوم الورق النقدي تشتري به الابراج والاراضي وكل شيء. فثمنيته مثل ثمنية الذهب والفضة. طيب ولهذا تجب  
الزكاة فيه ولا اشكال في هذا على المندب. بالنسبة لمسألة - 00:05:30

المخرج الواجب في الاثمان هو ربع العشر ويساوي اثنين ونصف في المئة. نعم ننتقل بعد ذلك الى الشائنة السائمة من بهيمة الانعام  
تجب فيها الزكاة وقولنا السائمة يعلم منه ان الزكاة لا تجب فيها الا اذا كانت سائمة واما اذا كانت - 00:05:50

وهذا اكثر الاحوال او كثير من الاحوال تكون البهائم معلومة. السائمة هي التي ترك وترعى في البراري في المراعي. واما اذا كان  
صاحبها هو الذي يأتي لها بالعلف. فهل تجب فيها الزكاة ولا لا؟ نقول لا تجب - 00:06:10

فيها الزكاة وانما تجب اذا كانت سائمة والغالب عندكم هنا الاغنام تسوم ولا تعلف؟ تعلف نعم ويدفعون الناس الزكاة ولا ما يدفعون؟  
يدفعون انا مرة كنت اقول انه الزكاة اذا كانت معروفة ما تجيب قال نحن - 00:06:30

الزكاة قلت له ليش؟ قال اني اذا دفعنا الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعطونا ايش تأشيرة للعامل ولا ولو ما اعطوهم زكاة ما يعطونهم  
تأشيره. طيب لكن على كل حال مذهب الجمهور ان الزكاة لا تجب في - 00:06:50

معلومة لكن من اخرج الزكاة فهو طيب وفيه خروج من الثلاثة لان بعض العلماء يوجب الزكاة السائمة والمألوفة. البقر نصبه كم؟  
ثلاثين والابل؟ خمس. والغنم؟ اربعين. هذا ما يتعلق بهذه المسألة. لكن لو كان - 00:07:10

الاغنام او الابقار او الابل متخذة للتجارة يعني غرض صاحبها من منها تملكها بنية التجارة اشتراها ليبيعها ويتاجر فيها فهذه تجب  
فيها زكاة عروض التجارة. فالنظر فيها من حيث النصاب. ومن حيث الواجب هو النظر - 00:07:30

في عروض التجارة وليس كالنظر في شئمك بهيمة الانعام. مثال ذلك لو كان عندك اربع من الابل للدر والنسل ليستفاد من حليبها  
ونسلها هل تجب فيها ولا لا؟ اربع من الابل لا تجب لانها ليست بالغة المصاب لكن لو كنت اشتريت هذه الاربعة لاجل التجارة تبيعها  
وتتاجر فيها - 00:07:50

فيها الزكاة الاربعة متتجاوزة للنصاب. واضح؟ طيب اذا هذه الاربعة للتجارة وش تخرج عنها؟ شاة؟ لا تخرج ربع العشر من قيمتها  
تقومها وتخرج اثنين ونصف في المئة من قيمتها. ننتقل بعد ذلك الى الخارج من الارض وهو الحبوب والثمار - 00:08:20

لوجوب الزكاة في الخارج من الارض ان يكون متينا. يعني مما يأكل. الثاني ان يكون مدخرا فيخرج مثلا الفواكه التفاح وكذلك اه  
البرتقال وغير ذلك من الاشياء التي لا تدخل. والخضروات بانواعها كالطماطم والخيار وغيرها فهذه - 00:08:40

لا ليس يجب فيها الزكاة لانها ليست منتبقة. الثالث ان تكون باللغة للنصاب. ان يكون بالغا للنصاب والنصاب يساوي خمسة اوسط.  
والخمسة او سبع ساوي ثلاثة مئة صاع لان الوسخ ستون صاعا. طيب ثلاثة مئة صاع كم تساوي؟ بالكيلو جرام؟ نقول - 00:09:00  
ان تحديد الصاع في الكيلو جرام هذا لا يمكن ان يطرد. ليش ما يمكن يطرد؟ يعني لا يمكن تقول لي الصاع يساوي كذا كيلو جرام  
ليش ما يمكن؟ ماني شايف يختلف الصاع ولا يختلف ما في الصاع؟ الصاع ما يختلف الصاع - 00:09:20

منضبطة لتقدير الوزن ولا لتقدير الحجم؟ الصاع ليس لتقدير الوزن الصاع لتقدير الحجم يعني الصاع مثل الكرتون او مثلا زنبيل او  
كذا المقصود لو اخذنا الصاع هذا وعاء ووضعنا فيه تمر هل - 00:09:40

سيكون الوزن بالنسبة للتمر مثل ما لو وضعنا فيه حديد مسامير مثلا يختلف لو وضعت فيه قطن يختلف هذا يمكن يمكن حطيت  
قطن يمكن ما يجيب ولا ربع كيلو. صح ولا لا؟ ولو حطيت فيه - 00:10:00

تمر بيبي يصير يمكن اثنين كيلو. تمام؟ ولو حطيت فيه رز يصير اكثر ثلاثة اثنين كيلو وربع مثلا كذا لكن الفقهاء رحمهم الله يقدرون  
الصاع بالوزن بالبر الجيد حتى يسهل تناقله لان المحافظة - 00:10:20

وعلى وحدة الحجم لابد يعني قد يكون فيه صعوبة لكن الوزن يمكن تناقله عبر الاجيال والامكنة ونحو ذلك. ولهذا الصاع الصاع

يساوي تقربيا من البر الجيد اثنين او فاصلة صفر - 00:10:40

اربعة يعني اثنين وشيء قليل. نعم اقل من الربع. هذا بالنسبة للصعب وبعضهم يقدرها باكثر من ذلك. والناس غالبا اليوم يخرجون في زكاة الفطر يخرجون ثلاثة كيلو. والثلاثة كيلو فيها احتياط. وهذا طيب وخير - 00:11:10

ولا اشكال في - 00:11:30